مرسوم رقم (13) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (36) لسنة 2015
بإنشاء
جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، ويُشار إليه فيما بعد بِـ "**المرسوم الأصلي**"،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العُليا لتطوير القطاع الحُكومي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (4)، (6)، (7)، و(10) من المرسوم الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة : حُكومة دبي.
الهيئة : هيئة الثقافة والفُنون في دبي.
المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.

الرئيس : رئيس الهيئة.
المُدير العام : مُدير عام الهيئة.
الجائزة : جائزة محمّد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
المجلس : مجلس أمناء الجائزة.
الأمين العام : أمين عام الجائزة.

دوريّة منح الجائزة

المادة (4)

تُمنح الجائزة في شهر ديسمبر كُل سنتيْن، وتتولّى المُؤسّسة الإشراف على إجراءات منح الجائزة للفائزين.

اختصاصات المجلس

المادة (6)

يتولّى المجلس المهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار السِّياسة العامّة للجائزة وخططها السنويّة، في ضوء الأهداف المُحدّدة لها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
2. اقتراح المُوازنة السنويّة للجائزة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المُدير العام لإقرارِهما، تمهيداً لاعتمادِهما من الجهات المُختصّة في الإمارة.
3. إقرار اللوائح المُنظِّمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
4. إقرار المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائِزين بالجائزة في مجالاتِها المُختلِفة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
5. تحديد المواعيد والمُناسبات التي يتم فيها منح الجائزة.
6. التوصِية للرئيس بتشكيل اللجان الاستشاريّة والتحكيمية وفرق العمل المُتخصِّصة وفق مُتطلّبات الجائزة.
7. إعداد قائمة بأسماء المُرشّحين لنيْل الجائزة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادِها من الرئيس.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجائزة، يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام.

أمين عام الجائزة

المادة (7)

أ- يكون للجائزة أمين عام، يتم تعيينُه بقرار من الرئيس.

ب- يتولّى الأمين العام المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسة العامّة للجائزة وخططها السنويّة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
2. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للجائزة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى المجلس لمُناقشتِهما، تمهيداً لإقرارِهما من المُدير العام.
3. اقتراح اللوائح المُنظِّمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
4. اقتراح المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتِها المُختلِفة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
5. تمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير.
6. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من المُدير العام أو المجلس.

الموارد الماليّة للجائزة

المادة (10)

تتكوّن الموارد الماليّة للجائزة مِمّا يلي:

1. الأموال التي تُخصّص لها من قبل الحُكومة في المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة.
2. التبرُّعات والمِنَح والرِّعايات التي يُقرِّر الرئيس قبولها.
3. أي موارد أخرى يُقرّها الرئيس.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافـــــــــق 15 رمضان 1442هـ